

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى ما ورد من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣،

قـرـر

مادة (١): إرجاء تسوية تعاملات البيع التي تمت خلال جلسة ٢٠١١/٤/١٣ وما يليها من جلسات
للمعمل THE EGYPT INVESTMENT COMPANY LIMITED وذلك
لحين ورود ما يفيد عدم وجود استثمارات أو مساهمات لأي من الأشخاص الصادر
بشأنهم أوامر منع من التصرف من قبل السيد المستشار النائب العام أو من قبل جهاز
الكسب غير المشروع.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار فور صدوره، وعلى القطاعات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية
وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كلا فيما يخصه.

شرف الشراوي
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦